



السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول اجتماعات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بالإشراف على عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة لسنة 2016.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، لا يخفى عليكم أن القانون رقم 02.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، قد حدد للجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة أجل 7 أيام تمتد من 9 إلى غاية 15 غشت 2016 للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها. حيث نص في المادة 30 مكررة على ما يلي:

" تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي للتاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 30 أعلاه للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها في التاريخ المذكور وكذا لبحث الحالات المشار إليها في المادة 30 أعلاه المعروضة عليها".

ومن المعلوم أن تقديم الطلبات المذكورة تم لدى المكاتب الإدارية المخصصة لهذا الغرض، كما تم بعضه عن طريق الموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، ونظرا لكثرة الطلبات التي تم تقديمها لاسيما الطلبات الالكترونية والتي يتعين البحث في شأنها من طرف السلطة الادارية المحلية المعنية قبل عرضها على اللجنة الادارية المختصة مشفوعة بنتائج بحثها، فإني أطلب منكم دعوة السادة القضاة رؤساء اللجان الإدارية بالاستمرار - إن اقتضى الامر ذلك - في عقد اجتماعات اللجان التي يرأسونها طيلة الأجل المحدد قانونا من 09 إلى 15 غشت الجاري للتداول في جميع الطلبات المقدمة، وذلك بشكل يضي على عملية المراجعة المصادقية المطلوبة ويضمن لكل مواطن أو مواطنة الحق في التقييد في اللوائح الانتخابية الممهدة لاقتراع 7 أكتوبر 2016، مع موافاتي في حينه بكل صعوبة قد تعترضكم في الموضوع والسلام.

وزير العدل
المصطفى الرميد